**ح/ر**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**

***ع57705.2017دد القضيــة**
**تاريخــه :2019-01-15**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/12/8 تحـت عـدد 35805 مـن المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق "و.ا.د.ش.ع" (ملـك الدولـة الخـاص) المعـين محـل مخابرتـه بمكاتبـه الكائنة بـ****تونس.

**ضد :**

1)ورثـة "ا.ن" وهـم ابنـاؤه "خ" و"م" و"م" و"ص" وبالوصـية الواجبـة ابنـاء ابنـه المتـوفي قبلـه "ع.ن" وهـم "ف" و"ن" و"ف" و"ل" و"س" و"م" و"د" .

2)ورثـة "خ.ن" وهـم زوجتـه "ع.ن" وابنـاؤه منهـا "ا" و"س"و"ص" و"م" و"ح"و"ع" مقـرهم جميعـا ببيـرين السـيجومي المعـين محـل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الاسـتاذ "ح.ش"الكـائن بـنهج **** تونس.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 5949 الصـادر بتـاريخ 2017/10/18 عـن محكمـة الاستئناف بتونس

والقاضـي نهائيـا بـرفض الاسـتئناف شـكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذة "ك.م" حسـب محضـرها عـدد 5532 بتـاريخ 2017/12/27 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/1/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/1/26 من الاستاذ "ح.ش" نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه بموجب كتب خطي مؤرخ في 1975/4/2 مسجل في 1975/12/27 باع ديوان احياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية التي حلت الدولة فيما بعد محله الى "ا.ن" كامل المقسم عدد 30 من تقسيم التعاضدية الفلاحية المعروفة باسم *** والذي يمسح 6 هكتارات و17 ارا تقريبا التابع للرسمين العقاريين عدد 39618 و41619 وقد توفي المشتري في 1996/8/11 وورثه المدعين وبطلب

منهم استصدروا حكم تحيين عن المحكمة العقارية بتونس بتاريخ 2013/12/9 تحت عدد 31760 وتم بموجبه ترسيم كتب الشراء المذكور مع اعتباره متعلقا بالقطعة عدد 7 من الرسم العقاري عدد 28008 التي تمسح 3 هكتار و86 ار و20 صنتيار وبالقطعة عدد 7 ايضا من الرسم العقاري عدد 37848 بن عروس التي تمسح 2 هكتار و18 ار و60 صنتيار كما تم الاذن بترسيم شرط اسقاط الحق المنصوص عليه بعقد الشراء وتنفيذا لذلك الحكم ثم احداث رسمين جديدين لهما تحت عدد 46571 بن عروس وعدد 46572 بن عروس مع توظيف شرط سقوط الحق عليهما كما ادرج المدعين وفاة المشتري ووفاة ابنه "خ" وقد تضمن عقد شراء مورث المدعين شرط سقوط الحق المدرج بالرسمين في فصله السادس جملة من الشروط تمثلت في دفع ثمن الشراء في الاجال المحددة لذلك واستغلال العقار استغلالا مباشرا الى حين دفع كامل الثمن والقيام باحيائه قصد تنمية طاقة انتاجه وعدم التفويت في العقار وقد نصت الفقرة الاولى من الفصل المذكور انه في صورة عدم مراعاة جملة الشروط يتم اسقاط حق مورث المدعين المشتري بعد مضي شهر بعد انذار يوجهه الديوان البائع للمشتري وقد اثبت حكم التحيين تصرف المشتري وورثته من بعده في العقار وما يفيد خلاص كامل ثمن المبيع وقد انقضت اجال تنفيذ الشروط في 18 جويلية 1993 طالبين الحكم بانقضاء شرط سقوط الحق الموظف لفائدة الدولة على جميع العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد 76571 بن عروس وعدد 76572 بن عروس والمدرج بهذين الرسمين في 6 جوان

2014 والاذن للمدير الجهوي لادارة الملكية العقارية ببن عروس بالتشطيب عليه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 58729/20 بتاريخ 1 جويلية 2016 يقضي ابتدائيا بانقضاء شرط سقوط الحق الموظف لفائدة الدولة على جميع العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد76571 بن عروس سابقا 28008 وعدد 76572 بن عروس سابقا 37884 والمدرج بهذين الرسمين في 6 جوان 2014 ايداع بن عروس مجلة 02-14 عدد 2-861 كالاذن للمدير الجهوي لادارة الملكية العقارية ببن عروس بالتشطيب عليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بان ممثل المستانف قد حضر جلسة وطلب صرف القضية للمرافعة دون ان يدلي بالملف الاستئنافي ولا بما يفيد القيام بالاجراءات التي اقتضاها الفصل 134 ومن المسلم به فقها وقضاء ان الواجبات المحمولة على المستانف بموجب الفصل 134 المذكور انفا تعتبر من الاجراءات الاساسية التي يترتب عن الاخلال بها البطلان عملا باحكام الفصل 14 م م م ت وعلى المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها عملا بمقتضيات الفصلين 13 و14 م م م ت.

فتعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

**المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون وخاصة الفصول 11 و133 و135 م م م ت :**

قولا ان الفصل 133 م م م ت اوجب على محكمة الاستئناف انه "عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار او الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعى اليها محامي المستانف بالطريقة المبينة بالفصل 44" كما اقتضى الفصل 11 من نفس المجلة انه "تبلغ الاستدعاءات والاعلامات الموجهة الى الدولة الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة والا كانت باطلة."

وعليه فان توجيه الاستدعاء من كتابة محكمة الاستئناف لمحامي المستانف (المكلف العام بنزاعات الدولة في قضية الحال) لاعلامه بتاريخ الجلسة الاولى المعين لها استئنافه هو اجراء اساسي وبطلان هذا الاجراء الاساسي او انعدامه تبطل معه جميع الاجراءات اللاحقة وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لذلك اشترط المشرع بالفصل 135 م م م ن ان "استدعاء محامي المستانف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها باجل لا يقل عن ثلاثين يوما " وعليه فان بطلان اجراء تبليغ الاستدعاء للمستانف او انعدامه باعتباره من احكام الاجراءات الاساسية لا يصحح حضور محامي المستانف بالجلسة لان المشرع حدده باجل لا يقل عن ثلاثين يوما عن تاريخ الجلسة فالمشرع لم يشترط فقط توجيه الاستدعاء لمحامي المستانف بل اشترط لصحة هذا الاجراء ان يتم تبليغ الاستدعاء في اجل لا يقل عن ثلاثين

يومـا وبصـفة خاصـة بالنسـبة للاسـتدعاءات الموجهـة الـى الدولـة فقـد اوجـب الفصـل المشـار اليـه اعـلاه ان تبلـغ الـى مكاتـب المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة والا كانـت باطلـة بمعنـى انـه غيـر قابـل للتصـحيح بـاي وجـه بمـا فـي ذلـك حضـور ممثـل المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة بالجلسـة وكـان علـى محكمـة الحكـم المطعـون فيـه اثارتـه مـن تلقـاء نفسـها وكـان عليهـا التثبـت مـن تبليـغ الاسـتدعاء الـى مكاتـب المكلـف العـام وفـي الاجـل القـانوني قبـل ان تصـرف القضـية للمرافعة وقبل ان تقضي فيها بالرفض شكلا.

وقـد اسـتقر الفقـه وفقـه القضـاء انـه اذا كـان الاجـراء بـاطلا فـان الاجـراء اللاحـق لـه والمـرتبط بـه يكـون بـاطلا ايضـا وبالتـالي فـان مـن اثـار بطـلان الاسـتدعاء الموجـه الـى المسـتانف كـاجراء اساسـي تـرتبط بـه مجمـوع الاجـراءات المحمولـة علـى المسـتانف ومـن بينهـا اسـتدعاء وتبليـغ مسـتندات اسـتئنافه للمسـتانف ضـده وتقـديمها للمحكمـة بعـد ذلـك هـو بطـلان جميـع الاجـراءات اللاحقـة والمرتبطـة بـه كمـا اسـتقر فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب علـى ان محكمـة الاسـتئناف لا تقضـي بسـقوط الاسـتئناف لعـدم اسـتدعاء المسـتانف ضـده وعـدم تقـديم مسـتندات الاسـتئناف الا بعـد التحقـق مـن ان كتابـة المحكمـة اعلمـت محـامي المسـتانف بموعـد الجلسـة فـي الاجـل القـانوني وعليـه طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وارجـاع ملـف القضـية للمحكمـة التـي اصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيـث جوابـا علـى مسـتندات التعقيـب لاحـظ نائـب المعقـب ضـدهم انـه خلافـا لمـا ذهـب اليـه

المكلف العام بمستنداته فانه لا مجال للتمسك في صورة الحال باحكام الفصلين 133 و135 م م م ت بما انه بالاطلاع على الاجراءات الواردة بسند القرار المعقب يتضح ان الاستئناف نشر لاول مرة بجلسة يوم 14 جوان 2017 ولم يحضر بها السيد المكلف العام ولم يبلغه الاستدعاء وهو ما دفع المحكمة الى تاخير القضية لجلسة يوم 20 سبتمبر 2017 لاعادة الاستدعاء وفيها حضر المكلف العام وطلب صرف القضية للمرافعة دون الادلاء بالملف الاستئنافي وما يفيد القيام بالاجراءات التي اقتضاها الفصل 136 م م م ت واستجابت المحكمة لطلبه وصرفت القضية للمرافعة بجلسة يوم 4 اكتوبر 2017وهي الجلسة التي حضر فيها المكلف العام من جديد وطلب التاخير لتقديم ملف الاستئناف الا ان المحكمة حجزت القضية للمفاوضة بجلسة 18 اكتوبر 2017 وقضت برفض الاستئناف شكلا على الاساس المشار اليه في قرارها وبالتالي فان حضور المكلف العام بالجلسة المنشورة بها القضية وطلبه صرف القضية للمرافعة يمنعه من التمسك بعدم استدعائه للجلسة طالما ان الغاية من استدعائه من اعلامه بالجلسة وطالما ان حضوره بالجلسة دليل دلالة قاطعة على انه على علم بها وطالما ان اجراء استدعاء المستانف من كاتب المحكمة هو اجراء شرع لغاية اعلامه بالجلسة وطالما ان حضوره بالجلسة دليل على علمه بها وطالما ان العبرة من هذا الاجراء هو تمكين المستانف من الحضور بالجلسة فان ما ذهب اليه المكلف العام لا يوهن سند قرار المعقب وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

**المحكمـــــة**

**عن المطعن الوحيد :**

حيث خلافا لما نسبه الطاعن للقرار المنتقد من عدم احترام موجبات الفصول 133 و135 و11 من م م م ت فقد ثبت بالرجوع الى محاضر الجلسة المظروفة بالملف الاستئنافي انه بجلسة 2017/6/7 وعلى اثر عدم حضور المكلف العام بنزاعات الدولة ثم تاخير القضية لجلسة يوم 2017/9/20 لاعادة استدعائه من طرف كتابة المحكمة وبالجلسة المذكورة حضر وطلب صرف القضية للمرافعة دون تقديم الملف الاستئنافي وهو ما يقيم الدليل على انه تم الاستدعاء طبق مقتضيات الفصل 133 من م م م ت وبلوغه اليه على معنى الفصل 11 من م م م ت.

وعليه فقد تحققت محكمة القرار المنتقد من حصول الاستدعاء على معنى الفصول المذكورة ولا يجوز التمسك والحالة تلك بحصول خلل فيه ضرورة ان الغاية من الاجراء قد تحققت وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 274 المؤرخ في 2009/2/26 والذي جاء فيه ان "الحرص على صحة تطبيق الاجراءات الاساسية المتعلقة بالتبليغ ليس غاية في حد ذاته بقدر ما ان المقصود منه هو توفير الظروف اللازمة لفصل القضية بحضور كافة اطرافها وتخويلهم الدفاع عن حقوقهم حتى لا يضار احد من اجراءات تتخذ بدون علمه ولا يجوز بهذا المنظور التشبث بتعين مراعاة التبليغ الصيغ القانونية اذا ثبت تحقق المراد من الاجراء بحضور المعني بالامر امام المحكمة."

وحيث بقضائها برفض الاستئناف شكلا تكون محكمة القرار المنتقد انتهجت منحى سليم واحسنت تطبيق القانون ولا يوهنه ما ورد بالمطعن بما يتعين معه رده ورفض مطلب التعقيب اصلا .

***ولهذه الاسباب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

***وحرر في تاريخه***